

يتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بإقتراح من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي الحديثة بمقتضى المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011،

وبعد الإطلاع على رأي الوزير الأول، يصدر المرسوم الآتي نصه:

بداية،

قتطاع مع النظام السابق المبني على الاستبعاد وتغليب إرادة الشعب بالبقاء غير المشروع في السلطة وتزوير الانتخابات، ووفاء الجادى ثورة الشعب التونسي الهادفة إلى إرساء مشروعية أساسها الديمقراطية والحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية والكرامة والتعددية وحقوق الإنسان والتداول على السلطة،

وانطلاقا من إرادة الشعب التونسي في انتخاب مجلس وطني تأسيسي يتولى وضع دستور جديد للبلاد، وباعتبار أن القانون الانتخابي السابق لم يكفل انتخابات ديمقراطية وتعددية وشفافة ونزيهة، تم التوافق على انتخاب المجلس الوطني التأسيسي وفقا للأحكام الآتية:

الفصل 1:

يُنتخب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي انتخابًا عامًا حرًا مباشرًا سرّيًا، وفق مبادئ الديمقراطية والمساواة والتعددية والنزاهة والشفافية.

تتولى هيئة عليا مستقلة للانتخابات، الإشراف على العملية الانتخابية ومراقبتها، وتضبط مكنتها ومهامها وفروعها بمرسوم.

الباب الأول: الناخبين

القسم الأول: شروط الناخب

الفصل 2:

الانتخاب حقّ لجميع التونسيّات والتونسّيين البالغين من العمر ثمانيا عشرة سنة كاملة في اليوم السابق للانتخابات، المتّصفين بحقوقهم المدنيّة والسياسيّة، غير المشمولين بأيّ صورة من صور التوقيف المنصوص عليها أمداً.

يمارس الناخب حقّ الاقتراع بواسطة بطاقة التعريف الوطنيّة، وتضبط الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات إجراءات التسجيل لممارسة هذا الحقّ.

الفصل 4:

لا يمارس حقّ الانتخاب، العسكريون والمدنيّون مّدّة قيامهم بواجبهم العسكريّ وأعوان قوات الأمن الداخليّ حسيما، وفق تعريفهم بالفصل الرابع من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرّج في 6 اوت 1982 وتحت ضغط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخليّ كما وقع تنقيحه.

الفصل 5:

يمنع من ممارسة حقّ الانتخاب كلّ من:

أ – الأشخاص المحكوم عليهم من أجل جنائيّة أو جنحة تهمش بالشرّف بقوّة تتجاوز مدّتها ستة أشهر سجنا نافذة، ولم يستردوا حقوقهم المدنيّة والسياسيّة.

ب-الأشخاص المحجور عليهم.

ج-الأشخاص المصادرة أموالهم إثر 14 جانيّ 2011.

القسم الثاني: قاضيات الناخبين

الفصل 6:

تضبط قائمة الناخبين لكلّ بلدية، ولكلّ معتمدية بخصوص المناطق غير البلدية، اعتمادا على قاعدة العليقات الوطنيّة لبطاقات التعريف الوطنيّة، ويتمّ توزيع الناخبين اعتمادا على عنوان الإقامة المرسجح بها في مطاب التسجيل الإرداي في قائمة الناخبين.

تقوم العيقات التونسيّة الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج بضبط قاضيات الناخبين ومراجعتها بالنسبة لتونسّيين المقيمين بالخارج والمسلمين بها وذلك حسب الشروط والكيفيّة الواردة بهذا النصّ، تحت مراقبة الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المنصوص عليها بالفصل الأوّل أعلاه.

تتّ الهيئة الفرعيّة للانتخابات الملحقّة بالمركز الدبلوماسي في الطعون المتعلّقة بضبط قاضيات الناخبين.

ويمكن الطعن في قرار الهيئة الفرعيّة للانتخابات المختصة أمام الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات حسب إجراءات تضبطها الهيئة.

تدويع قاضيات الناخبين بمقرّات الهيئات الفرعيّة المستقلّة للانتخابات ومقرّات البلديات أو المعتمديات والعمادات ومقرّات العيقات الوطنيّة والمصالح أو القنصلية التونسيّة، ومن حقّ كلّ ناخب الإبلاغ عليها قبل خمسة وأربعين يوما على الأقلّ من يوم الاقتراع.

يقع نشر قائمة الناخبين على الموقع الإلكترونيّ للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات.

الفصل8:

يقوم كل من رئيس الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات ورئيس اللجنة أو المفوض العام ورئيس الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية، بتعليق قائمة الناخبين، وتتضمن القائمة المحكّنة الناخبين الذين تم ترسيمهم أو الوافق ضبط أسمائهم.

تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الإعلان عن حلول أجال التعليق والتعليق والظنون واثباتها طبقا للأحكام الواردة بهذا النص، بواسطة وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية والرئية.

الفصل 9:

يمكن الترسيم بقاضيات الناخبين بعد الدعوة لإجراء الانتخابات وذلك بالنسبة إلى:

العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي في صورة فقدانهم لهذه الصفة.

الأشخاص الذين يتوفّر قيمهم شرط السن القانونيّة بعد أجال الترسيم.

•الأشخاص الذين رفع عنهم الحجر.

•الانتخابات التي صدر لثابتهم حكم بات يقضي بتسويمهم بقاضيات الناخبين.

•التونسّيين المقيمين بالخارج والموجودين بالتراب الوطني في فترة الانتخابات.

ولا يقع الترسيم إلا إذا قدّم من مهامهم الأمر طلبات كتابيّة في الغرض إلى الهيئة الفرعيّة المستقلّة للانتخابات مصحوبة بوثائق الإثبات اللازمة عشرة أيام قبل يوم الاقتراع على أقلّ تقدير ويتمّ تعميم مطبوعة معدّة للغرض تسلّم نسخة منها للمعني بالأمر بعد التلّت من هويته، وتعلم البلدية أو المعتمدية الهيئة العليا للانتخابات للانتخابات بذلك.

الفصل 10:

يقع الشطب من قاضيات الناخبين على:

–اسم الناخب الذي توفي وحال ترسيم

الوفاة.

–أسماء المدنيّين مّدّة قيامهم بواجبهم

العسكريّ.
– أسماء الأشخاص الذين ثبت أنهم فقدوا أهليّة التصويت.

–كما يتمّ الشطب بناء على طلب كتابي من الناخب الرّاعب في ترسيمه في غير القائمة المرسم بها على أن يدلي بما يفيد طلب ترسيمه بقائمة أخرى.

الفصل 11:

تُحدّد مصاريف إعداد قاضيات الناخبين وأشهار مراجعتها على حساب الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المنصوص عليها بالفصل الأوّل أعلاه.

القسم الثالث: النزاعات المتعلّقة بالترسيم بقاضيات الناخبين

الفصل 12:

تُعرّض النزاعات المتعلّقة بقاضيات الناخبين على الهيئة الفرعيّة للانتخابات المختصّة التي ثبت في المسألة في أجل اقضاء ثمانية أيام.

الفصل 13:

يقع الاعتراض على ضبط قاضيات الناخبين أمام الهيئة الفرعيّة المستقلّة بمتكوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل سبعة أيام من تعليق القاضيات، ويحتوي الاعتراض إما على طلب ترسيم اسم أو طلب شطب.

ويعتبر تاريخ إيداع المتكوب مضمون الوصول تاريخ تقديم الاعتراض.

الفصل14:

يمكن للأطراف المعنيّة وللسلط الإداريّة استئناف قرارات الهيئة الفرعيّة المستقلة لدى المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا في تركيتها الثلاثيّة وذلك في أجل خمسة أيام من إعلام المعنيّين بذلك بهذا القرار.

تتّ المحكمة الابتدائية في القضّيّة خلال خمسة أيام من تاريخ تعهدها بها، ويكون القرار الصالح غير قابل بياتا.

تغفى من التسجيل والطابع الجمائي جمع الصوك والقرارات المتعلّقة بالمادّة الانتخابيّة للمجلس الوطني التأسيسي.

الباب الثاني: الترشّح

القسم الأول: شروط الترشّح

الفصل15:

يقع الترشّح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي لكل:

–تأخّـب.

–بالغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة كاملة على الأقلّ يوم تقديم ترشّحه.

–لا يمكن أن يترشّح:

–من تحلّل مسؤوليّة صلب الحكومة أو هيكل التجمع الدستوري الديمقراطي خلال

الثلاث والعشرين سنة الأخيرة، وتضبط على ذلك قائمة من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

–من ناشد الرئيس المخلوع للترشّح للانتخابات 2014، وتضبط في ذلك قائمة من

قبل

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 16:

تقدّم الترشّحات على أساس مبدأ التنافس بين النساء والرجال، ويتمّ ترتيب المترشّحين صلب القاضيات على أساس التناوب بين النساء والرجال. ولا تقبل القائمة التي لا تتحرّم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتمّه العدد الفردي للمقاعد المخصّصة لبعض الدوائر.

الفصل 17:

لا يمكن للناخبين الآتي ذكرهم الترشّح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي إلا بعد تقديم استقالتهم أو وضعهم في حالة عدم مباشرة:

– رؤساء البعثات والمراكز الدبلوماسية والقنصليّة.

– المفوض.

– القضاة.

– المتعمّون الأولون والكتّاب العامّون للولايات والمدعوّون والعمد.

لا يمكن لهم الترشّح في دائرة انتخابيّة مارسوا فيها وظائفهم تلك.

الفصل 18:

لا يمكن الجمع بين عضويّة المجلس الوطني التأسيسي ومباشرة الوظائف المسندة من طرف دولة أجنبية أو منظمة دوليّة يتناقض أصحابها أجورا من مال هذه الدولة أو هذه المنظمة.

الفصل 19:

لا يمكن الجمع بين العضويّة بالمجلس الوطني التأسيسي ومباشرة وظائف مسندة من طرف دولة أجنبية أو منظمة دوليّة يتناقض أصحابها أجورا من مال هذه الدولة أو هذه المنظمة.

لا يمكن للناخبين الآتي ذكرهم الترشّح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي إلا بعد تقديم استقالتهم أو وضعهم في حالة عدم مباشرة:

– رؤساء البعثات والمراكز الدبلوماسية والقنصليّة.

– المفوض.

– القضاة.

– المتعمّون الأولون والكتّاب العامّون للولايات والمدعوّون والعمد.

لا يمكن لهم الترشّح في دائرة انتخابيّة مارسوا فيها وظائفهم تلك.

الفصل 20:

لا يمكن للناخبين الآتي ذكرهم الترشّح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي إلا بعد تقديم استقالتهم أو وضعهم في حالة عدم مباشرة:

– رؤساء البعثات والمراكز الدبلوماسية والقنصليّة.

– المفوض.

– القضاة.

– المتعمّون الأولون والكتّاب العامّون للولايات والمدعوّون والعمد.

لا يمكن لهم الترشّح في دائرة انتخابيّة مارسوا فيها وظائفهم تلك.

الفصل 21:

لا يمكن للناخبين الآتي ذكرهم الترشّح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي إلا بعد تقديم استقالتهم أو وضعهم في حالة عدم مباشرة:

– رؤساء البعثات والمراكز الدبلوماسية والقنصليّة.

– المفوض.

– القضاة.

– المتعمّون الأولون والكتّاب العامّون للولايات والمدعوّون والعمد.

لا يمكن لهم الترشّح في دائرة انتخابيّة مارسوا فيها وظائفهم تلك.

الفصل 22:

لا يمكن للناخبين الآتي ذكرهم الترشّح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي إلا بعد تقديم استقالتهم أو وضعهم في حالة عدم مباشرة:

– رؤساء البعثات والمراكز الدبلوماسية والقنصليّة.

– المفوض.

– القضاة.

– المتعمّون الأولون والكتّاب العامّون للولايات والمدعوّون والعمد.

الوطنية لكلّ مترشّح.

الفصل 25:

تقدّم قاضيات المترشّحين إلى الهيئة الفرعيّة للانتخابات المختصة، محرّرة في نظيرين على الورق العاديّ قبل خمسة وأربعين يوما من يوم الاقتراع. وتؤدّن هذه العملية في سجلّ خاصّ مكتوم ومرقم يسجّل به اسم القائمة وتاريخ تقديمها وساعتها.

ويُحفظ نظير بالهيئة الفرعيّة للانتخابات على أن يسلم وجوبا للمصرّح وصل وقفي. ويسلم الوصل النهائيّ خلال الأيام الأربعة الموالية لإيداع التصريح إذا كانت القائمة المقدّمة مطابقة لأحكام هذا المرسوم.

الفصل 26:

يُمنع إسناد نفس التسمية إلى أكثر من قائمة انتخابيّة ويمنع انتماء عدّة قاضيات لحزب واحد، في نفس الدائرة الانتخابيّة.

ويُستَطرّد أن يكون عدد المترشّحين بكلّ قائمة مساويا لعدد المقاعد المخصّصة للدائرة المعنيّة.

الفصل 27:

يُمنع الترشّح ضمن أكثر من قائمة انتخابيّة وفي أكثر من دائرة انتخابيّة.

الفصل 28:

يمكن سحب الترشّحات في أجل اقضاء ثمانية

وأربعين ساعة قبل موعد الاقتراع. ويسجّل الإعلام بالسحب وفق نفس إجراءات التصريح بالترشّح. ويتمّ فورا إعلام رئيس القائمة بأيّ انسحاب من القائمة. ويمكن تعويض المنسحب من القائمة بمرشّح آخر في أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين ساعة من إعلام رئيس القائمة بالإسحاب.

الفصل 29:

قرار الرضّح ترسيم قائمة يتمّ الطعن في قرارها، والرضّح أمام المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا، والتي تنظر في النزاع في خلال خمسة أيام. ويتمّ الطعن استئنافيا في قراراتها في أجل ثمان وأربعين ساعة أمام المحكمة الإدارية التي ثبتت في المسألة في أجل أربعة أيام. وتكون قراراتها في هذه المادة باتّة.

الباب الثالث: الاقتراع

الفصل 30:

تدعى دعوة الناخبين بامر. ويصدر هذا الامر شهر قبل يوم الاقتراع على الأقلّ.

معدّة الاقتراع يوم واحد ويكون يوم أحد.

القسم الأول: طريقة الاقتراع

الفصل 31:

يُضبط عدد أعضاء المجلس الوطني التأسيسي وعدد المقاعد المخصّصة لكل دائرة انتخابيّة على قاعدة نائب بالبنسبة لسكّ سنّين ألف ساكن. ويُسنّد مقعد إضافي للدائرة كلما تبيّن بعد تحديد عدد المقاعد المخصّصة لأيّ قائمة ضبط عدد الأعضاء تقضي إلى بقية تقوّن ثلاثين ألف ساكن.

ويضبط المجلس الوطني التأسيسي أعضاء يعطون بالبنسبة بالخارج تضبط طريقة تمثيلهم بامر.

الفصل 32:

يجري التصويت على القاضيات في دورة واحدة، ويتمّ توزيع المقاعد في مستوى الدوائر على أساس التمثيل النسبي مع الأخذ بأكثر المقاي.

الفصل 33:

يجري التصويت حسب دوائر انتخابيّة، وتكون كل ولاية دائرة أو عدّة دوائر. على أن لا يتجاوز عدد المقاعد المخصّص لكل دائرة العتدّ.

ويُسنّد مقعدان إضافيان للولايات التي يقلّ عدد ساكنها عن مائتين وسبعين ألف. ويُسنّد مقعد إضافي للولايات التي يتراوح عدد ساكنها بين مائتين وسبعين ألف وخمسمائة ألف ساكن.

وتعمل كل قائمة على أن يكون مترشحوها من معتمديات مختلفة ضمن الدائرة الانتخابيّة، ويكون سنّ أحدهم على الأقلّ دون الثلاثين عاما.

ويتمّ تقسيم الدوائر بامر يتخذه رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 34:

يختار الناخب إحدى القاضيات المترشّحة دون شطب أو مساس بترتيب المترشّحين.

على كل حزب أو قائمة مترشّحين فتح حساب بنكي وحيد خاصّ بالقائمة الانتخابيّة، يخصّص لمراقبة دائرة الحسابات ويقع نشره حسب إجراءات تضبط بامر.

يمنع تمويل الحملة الانتخابيّة بمصادر أجنبيّة مهما كان نوعها.

يُمنع الجمع بين القائمة الانتخابيّة، بخصّص لمراقبة دائرة الحسابات ويقع نشره حسب إجراءات تضبط بامر.

أجنبيّة مهما كان نوعها.
يُمنع تمويل الحملة الانتخابيّة، بخصّص لمراقبة دائرة الحسابات ويقع نشره حسب إجراءات تضبط بامر.

يُمنع تمويل الحملة الانتخابيّة بمصادر أجنبيّة مهما كان نوعها.
يُمنع الجمع بين القائمة الانتخابيّة، بخصّص لمراقبة دائرة الحسابات ويقع نشره حسب إجراءات تضبط بامر.

يُمنع تمويل الحملة الانتخابيّة، بخصّص لمراقبة دائرة الحسابات ويقع نشره حسب إجراءات تضبط بامر.

يُمنع تمويل الحملة الانتخابيّة، بخصّص لمراقبة دائرة الحسابات ويقع نشره حسب إجراءات تضبط بامر.

يُمنع تمويل الحملة الانتخابيّة، بخصّص لمراقبة دائرة الحسابات ويقع نشره حسب إجراءات تضبط بامر.

يُمنع تمويل الحملة الانتخابيّة، بخصّص لمراقبة دائرة الحسابات ويقع نشره حسب إجراءات تضبط بامر.

يُمنع تمويل الحملة الانتخابيّة، بخصّص لمراقبة دائرة الحسابات ويقع نشره حسب إجراءات تضبط بامر.

يُمنع تمويل الحملة الانتخابيّة، بخصّص لمراقبة دائرة الحسابات ويقع نشره حسب إجراءات تضبط بامر.

يُمنع تمويل الحملة الانتخابيّة، بخصّص لمراقبة دائرة الحسابات ويقع نشره حسب إجراءات تضبط بامر.

يُمنع تمويل الحملة الانتخابيّة، بخصّص لمراقبة دائرة الحسابات ويقع نشره حسب إجراءات تضبط بامر.

يُمنع تمويل الحملة الانتخابيّة، بخصّص لمراقبة دائرة الحسابات ويقع نشره حسب إجراءات تضبط بامر.

يُمنع تمويل الحملة الانتخابيّة، بخصّص لمراقبة دائرة الحسابات ويقع نشره حسب إجراءات تضبط بامر.

يُمنع تمويل الحملة الانتخابيّة، بخصّص لمراقبة دائرة الحسابات ويقع نشره حسب إجراءات تضبط بامر.

يُمنع تمويل الحملة الانتخابيّة، بخصّص لمراقبة دائرة الحسابات ويقع نشره حسب إجراءات تضبط بامر.

يُمنع تمويل الحملة الانتخابيّة، بخصّص لمراقبة دائرة الحسابات ويقع نشره حسب إجراءات تضبط بامر.

يُمنع تمويل الحملة الانتخابيّة، بخصّص لمراقبة دائرة الحسابات ويقع نشره حسب إجراءات تضبط بامر.

يُمنع تمويل الحملة الانتخابيّة، بخصّص لمراقبة دائرة الحسابات ويقع نشره حسب إجراءات تضبط بامر.

يُمنع تمويل الحملة الانتخابيّة، بخصّص لمراقبة دائرة الحسابات ويقع نشره حسب إجراءات تضبط بامر.

يُمنع تمويل الحملة الانتخابيّة، بخصّص لمراقبة دائرة الحسابات ويقع نشره حسب إجراءات تضبط بامر.

يُمنع تمويل الحملة الانتخابيّة، بخصّص لمراقبة دائرة الحسابات ويقع نشره حسب إجراءات تضبط بامر.

يُمنع تمويل الحملة الانتخابيّة، بخصّص لمراقبة دائرة الحسابات ويقع نشره حسب إجراءات تضبط بامر.

يُمنع تمويل الحملة الانتخابيّة، بخصّص لمراقبة دائرة الحسابات ويقع نشره حسب إجراءات تضبط بامر.

يُمنع تمويل الحملة الانتخابيّة، بخصّص لمراقبة دائرة الحسابات ويقع نشره حسب إجراءات تضبط بامر.

يُمنع تمويل الحملة الانتخابيّة، بخصّص لمراقبة دائرة الحسابات ويقع نشره حسب إجراءات تضبط بامر.

يُمنع تمويل الحملة الانتخابيّة، بخصّص لمراقبة دائرة الحسابات ويقع نشره حسب إجراءات تضبط بامر.

يُمنع تمويل الحملة الانتخابيّة، بخصّص لمراقبة دائرة الحسابات ويقع نشره حسب إجراءات تضبط بامر.

يُمنع تمويل الحملة الانتخابيّة، بخصّص لمراقبة دائرة الحسابات ويقع نشره حسب إجراءات تضبط بامر.

يُمنع تمويل الحملة الانتخابيّة، بخصّص لمراقبة دائرة الحسابات ويقع نشره حسب إجراءات تضبط بامر.

يُمنع تمويل الحملة الانتخابيّة، بخصّص لمراقبة دائرة الحسابات ويقع نشره حسب إجراءات تضبط بامر.

لا يمكن لأي معلقة انتخابيّة مترشّح أو قائمة مترشّحين أن تتضمن علم الجمهورية التونسيّة أو شعارها.

الفصل 43:

تُحدّر البداية الانتخابيّة يوم الاقتراع .

الفصل 44:

يرخص للمترشّحات والمترشّحين في نطاق حملتهم الانتخابيّة استعمال وسائل الإعلام الوطنيّة دون سواها. وتُسهر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على تنظيم استعمالها وسائل الإعلام على أساس معايير دقّقة تتعلّق بالفصل الأوّل أعلاه، وتتخذ لهذا الغرض التدابير اللازمة.

الفصل 45:

تعمل الهيئة على إزالة كل العقابيل التي تتعارض مع مبدأ حرية النفاذ إلى وسائل الإعلام على أساس عدم التمييز بين جميع القاضيات المترشّحة وعلى أساس معايير دقّقة تتعلّق باحترام الحماة الخاصّة وكرامة الإنسان وحقوق الغير والنظام العام.

وتُحدّد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المعايير التقنيّة والقواعد الخاصّة بالبرامج المتعلّقة بالحملات الانتخابيّة التي يتعيّن التقدير بها من قبل مؤسسات الإعلام والاتصال بالمقاييم العام والخاص.

الفصل 46:

تُحدّد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قواعد وإجراءات الحملة الانتخابيّة، بما فيها مدة الحصص والبرامج والمساحات المخصّصة لختلف القاضيات المترشّحة وتوزيعها وتوقيتها ويختلف وسائل الإعلام بالتناوّر مع مختلف الأطراف المعنيّة على أساس احترام مبادئ التعددية والشفافيّة والمساواة والتحقّف للغرض.

الفصل 47:

تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مراقبة احترام هذه القواعد، وتتلقّى الطعون المتعلّقة بعدم احترامها. وتتخذ عند الاقتضاء الإجراءات والتدابير اللازمة لوضع حدّ فوريّ لكلّ التجاوزات قبل نهاية الحملة الانتخابيّة. ولئن تضرّر من الإجراءات التي تتخذها الهيئة العليا للانتخابات في هذا الشأن، حقّ الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية.

الفصل 48:

تتعدّد الهيئة بالمراقبة لتقائيا أو بناء على طعن. ويمكن للهيئة القيام بجميع الأبحاث والتحريات دون إكتمانه معارضتها بالنسز المهنيّة. ولها عند الاقتضاء الاستعانة بأعوان الضابطّة العدليّة.

ويتعيّن على أصحاب المؤسسات الإعلامية ومقيمي ومشغلي الشبكات الاتصاليّة مدّ الهيئة بالوثائق والبيانات الضرورية لإنجاز الأبحاث والتحريات اللازمة.

الفصل 49:

تنتدب الهيئة في إطار مهامها مراقبين مكلفين بمراقبة الوثائق ومعابطة كافة المخالفات وذلك بالتنسيق مع الهيئة الوطنيّة للإصلاح الإعلام والاتصال والقباية الوطنيّة للصحافيين التونسيّين.

ويتولى مراقبون المكلفون من قبل الهيئة إعلام هذه الأخيرة ومدّها بكافة الوثائق والتسجيلات الدالة على التجاوزات فوريا.

الفصل 50:

تخصّص السلطة الإدارية طلبية الحملة الانتخابيّة تحت مراقبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أمام معيّنة ومساحات متساوية لوضع الإعلانات الانتخابيّة لكل قائمة.

ويقع ترتيب الإماكن المخصّصة للمنشورات على أساس عدليّة فرعيّة.

يُحدّر كل تعليق خاصّ بالانتخابات خارج هذه الأماكن وفي المساحات المخصّصة لبقية القاضيات.

وتُسهر الهيئة الفرعيّة للانتخابات على احترام هذه الأحكام، ولها أن تأمر السلطة الإدارية بإزالة كل تعليق مخالف للأحكام السابقة.